EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض احكام قانوني الاجراءات الجنائية والعقوبات (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه ٠

مادة ـ ١ ـ

تضاف الى قانون الاجراءات الجنائية مواد جديدة بارقام ٢٩٨ مكررا و ٣٧٣ مكررا و٣٧٩ مكررا و٣٨٥ مكررا و٤٥٥ مكررا و٤٨١ مكررا و٤٩٣ مكررا (أ) و٤٩٣ مكررا (ب) و٤٣٩ مكررا (جـ) وذلك على الوجه الاتي :

مادة ـ ٢٩٨ ـ مكررا
اصدار الامر الجنائي من النيابة العامة

لوكيل النيابة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الامر الجنائي في الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه ، وفي المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس او بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات او الرد ٠
ولا يجوز ان يؤمر فيه بغير الغرامة ، على الا تزيد على ثلاثة جنيهات ٠
ولرئيس النيابة او من يقوم مقامه ان يلغي الامر لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ٠
ويترتب على ذلك اعتبارا الامر كان لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية ٠

مادة ـ ٣٧٣ ـ مكررا
نظر الاستئناف

يضع أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب ان يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والاجراءات التي تمت ٠
وبعد تلاوة هذا التقرير تسمع اقوال المستانف والاوجه التي يستند اليها في استئنافه ويتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ، ويكون المتهم اخر من يتكلم ٠
ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الاوراق٠

مادة ـ ٣٧٩ ـ مكررا
المعارضة في الاحكام الاستئنافية

يتبع في الاحكام الغيابية والمعارضة فيها امام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محكمة اول درجة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٨٥ ـ مكررا

مع مراعاة احكام المادة السابقة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام وجب عرض القضية على محكمة النقض في مدى ثلاثين يوما من تاريخ الحكم وتقدم النيابة العامة مذكرة برايها في القضية خلال الخمسة عشر يوما التالية ٠

ويكون للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عنيها في المادة ٣٨١ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٤٥٥ ـ مكررا

صيرورة الافراج تحت شرط نهائيا

اذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها اصبح الافراج نهائيا ٠ فاذا كانت العقوبة المحكوم بها السجن المؤبد يصبح الافراج نهائيا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ منح الافراج تحت شرط ٠

مادة ـ ٨١ ٤ـ مكررا

شروط رد الاعتبار

يجب لرد الاعتبار :

أ ـ ان تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا او انقضت باي وجه كان ، واثبت المحكوم عليه حسن سيرته ٠

ب ـ ان يكون قد مر على تنفيذ العقوبة الاصلية او انقضائها لسبب اخر مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية او ثلاث سنوات اذا كان عقوبة جنحة وتضاف هذه المدد في حالة العود والاعتياد واحتراف الاجرام وفي حالة المجرمين المنحرفين ٠

ويستثنى من شرط المدة المحكوم عليهم في جرائم سياسية، ولا تعد جرائم سياسية في تطبيق هذا النص جرائم القتل والجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات٠

جـ ـ ان تكون الالتزامات المدنية والغرامات وسائر المبالغ المحكوم بها في الجريمة قد اديت او ان يثبت المحكوم عليه انه ليس بحال يستطيع معها الوفاء ٠

د ـ الا يكون طالب رد الاعتبار خاضعا لاي تدبير من التدابير الوقائية ٠

مادة ـ ٤٩٣ ـ مكررا

(أ) شروط التسليم

يجوز تسليم المتهمين او المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الاتية :

أ ـ ان يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب ـ الا تكون الجريمة او العقوبة قد انقضت بمقتضى القانونين الليبي والاجنبي ٠

جـ ـ ان يجيز قانونا الدولتين اقامة الدعوى الجنائية ٠

د ـ الا يتعلق الطلب بليبي ٠

هـ ـ الا تكون الجريمة سياسية او جريمة اخرى تتعلق بها ٠

وتعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة او بحق سياسي لاحد الافراد او كل جريمة عادية يكون الدافع الاساسي لارتكابها سياسيا ٠

مادة ـ ٤٩٣ ـ مكررا

(ب) ـ شروط تسليم المار بالاراضي الليبية

يجوز مرور المتهم او المحكوم عليه المسلم او المبعد من بلد لاخر عبر الاراضي الليبية اذا حصل التسليم او الابعاد بناء على قرار السلطة القضائية للدولة التي لجأ اليها وتوافرت الشروط المبينة في البنود (أ) و (د) و (هـ) من المادة السابقة ٠

فاذا كان التسليم او الابعاد قد سمح به او عرض دون تدخل السلطة القضائية للدولة التي لجأ اليها المتهم او المحكوم عليه فتطبق جميع احكام المادة السابقة ٠

مادة ـ ٤٩٣ ـ مكررا

(ج) جهة الاختصاص

لوزير العدل في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٤٩٣ مكررا (أ) ان يعرض او يأذن بتسليم احد المتهمين او المحكوم عليهم في الخارج ٠

ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه وزير العدل حق تقرير الاولوية في التسليم اذا تعددت طلباته ٠

مادة ـ ٢ ـ

تعدل المواد ١٠ ، ١٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، والفقرة الاولى من المادة ١٧٦ والمواد ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على الوجه الاتي :

مادة ـ ١٠ ـ

التنازل

أ) لمن قدم الشكوى او الطلب في الاحوال المشار اليها في المواد السابقة ان يتنازل عنها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

في اي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي. وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى والتنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين.

ب ـ اذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل الى ورثته ، وذلك مع عدم الاخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات بالنسبة لدعوى الزنا .

مادة ـ ١٢ ـ

اشراف النيابة العامة

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنيابة وخاضعين لاشرافها فيما يتعلق باعمال وظيفتهم وللنيابة العامة ان تطلب الى الجهة المختصة النظر في امر كل من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ، ولها ان تتطلب رفع الدعوى التاديبية عليه . وهذا لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

مادة ـ ٥٠ ـ

اعلان امر الحفظ

اذا اصدرت النيابة العامة امرا بالحفظ ، وجب عليها ان تعلنه بكتاب مسجل الى المجني عليه والى المدعي بالحقوق المدنية والى الشاكي ولو لم يدع بحقوق مدنية فاذا توفي احدهم كان الاعلان لورثته جملة في محل اقامته .

مادة ـ ٥١ ـ

مباشرة الدعوى وندب قاضي او مستشار للتحقيق

اذ رات النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح ان الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي سمعت كلف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح قبل بدء التحقيق او بعده ان تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضي للتحقيق او ان تباشره بنفسها .

ولرئيس النيابة المختص ان يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة او جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة . وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل .

ويجوز للمتهم في مواد الجنايات ان يطلب ندب قاضي للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة في هذه الحالة قراره بعد سماع اقوال النيابة . ويكون قراره غير قابل للطعن . وتستمر النيابة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٢٣ ـ
زيادة مدة الحبس الاحتياطي

اذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر عرض الاوراق على احدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، وللدائرة المذكورة مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما الى ان ينتهي التحقيق ٠

مادة ـ ١٢٦ ـ
الكفالة

يجوز تعليق الافراج المؤقت ـ في غير الاحوال التي يكون فيها واجبا حتما ـ على تقديم كفالة ٠ ويقدر قاضي التحقيق او الدائرة المشار اليها في جزء معين منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن المادة ١٢٣ حسب الاحوال مبلغ الكفالة ويخصص الحضور في جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الاخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الاخر لدفع ما يأتي بترتيبه :

أ ـ المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية ٠

ب ـ المصاريف التي صرفتها الحكومة ٠

ج ـ العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم ٠

مادة ـ ١٣٥ ـ
الاحالة في الجنح والمخالفات

اذا رأى القاضي ان الواقعة جنحة او مخالفة يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية وعلى النيابة العامة عند صدور قرار الاحالة ان ترسل جميع الاوراق والاشياء المضبوطة الى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين واعلان الخصوم بالحضور امام المحكمة في اقرب جلسة وفي المواعيد المقررة ٠

مادة ـ ١٤٢ ـ
جهة الاستئناف

يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها قاضي التحقيق وذلك بهيئة استئنافية وتفصل فيه على وجه الاستعجال ٠ ويكون الحكم الصادر منها غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن٠

مادة ـ ١٤٣ ـ
اثر الاستئناف على الامر بالافراج

لا يجوز تنفيذ الامر الصادر بالافراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ١٤١ ولا قبل الفصل في الاستئناف اذا رفع في الميعاد ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٤٤ ـ

رفض الاستئناف

اذا رفض الاستئناف المرفوع من المجني عليه او من المدعي بالحقوق المدنية جاز للمحكمة ان تحكم عليه للمتهم بالتعويضات عن الاضرار الناشئة عن رفع الاستئناف .

مادة ـ ١٤٧ ـ

جلسات غرفة الاتهام

تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غير علانية ، وتصدر اوامرها على وجه السرعة بعد الاطلاع على الاوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التي ترى لزوم طلبها منهم .

مادة ـ ١٤٨ ـ

التحقيق التكميلي

لغرفة الاتهام عند النظر في الاوامر الصادرة بالاحالة اليها من قاضي التحقيق او النيابة العامة ان تجري تحقيقا تكميليا . ولها ان تدخل في الدعوى وقائع أخرى او اشخاصا اخرين مع اجراء التحقيق اللازم لذلك .

مادة ـ ١٥١ ـ

سلطة غرفة الاتهام

يكون لغرفة الاتهام عند النظر في الاوامر الصادرة بالاحالة اليها كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق ولها ان تندب لذلك قاضي التحقيق او النيابة العامة حسب الاحوال .

مادة ـ ١٥٢ ـ

الانتهاء من التحقيق

متى انتهى التحقيق المشار اليه في المادتين ١٤٨، ١٥١ يخطر الخصوم للاطلاع عليه، ثم يرسل الى النيابة العامة طبقا لما هو مقرر في المادة ١٣٣ .

مادة ـ ١٦٧ ـ

في الطعن في اوامر غرفة الاتهام

للنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الاوامر الصادرة من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

مادة ـ ١٦٨ ـ

الطعن في الامر الصادر بالاحالة

للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في الامر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ، او بان الواقعة جنحة او مخالفة .

مادة ـ ١٦٩ ـ

المحكمة المختصة واجراءات الطعن

يرفع الاستئناف المشار اليه في المادتين السابقتين الى المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها غرفة الاتهام التي اصدرت الامر المطعون فيه وذلك بهيئة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

استئنافية وتطبق على الطعن نصوص المواد ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ مكررا و ٣٧٥ ، ٣٧٩ والفقرة الاولى من المادة ٣٨٠ .

المادة ـ ١٧٠ ـ

الحكم في الطعن

تحكم المحكمة في الطعن بعد سماع اقوال النيابة العامة وباقي الخصوم .

ويكون الحكم الصادر منها غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن .

مادة ـ ١٧٥ ـ

اوامر الحبس

الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الستة الايام التالية للقبض على المتهم او تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل .

ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار واوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة اخرى .

مادة ـ ١٧٦ ـ

(فقرة اولى) زيادة مدة الحبس الاحتياطي

اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء الستة الايام ان تعرض الاوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر امرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم .

مادة ـ ١٧٧ ـ

عدم انتهاء التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس

اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الاوراق على احدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر امرا بما تراه وفقا لاحكام المادة ١٢٣ .

مادة ـ ١٨٣ ـ

الطعن في امر النيابة

للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الامر المذكور في المادة السابقة .

مادة ـ ١٨٤ ـ

الغاء الامر

للنائب العام ان يلغي الامر المذكور في مدة الثلاثة الاشهر التالية لصدوره . ولا يجوز له ذلك اذا صدر قرار من المحكمة الابتدائية برفض الاستئناف المرفوع لها عن هذا الامر .

مادة ـ ٢٠٥ ـ

التكليف بالحضور

تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضي التحقيق او غرفة الاتهام او بناء على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة او من المدعي بالحقوق المدنيـــة ٠ ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهـم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

ومع ذلك لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها اذا صدر امر من غرفة الاتهام ٠ او من قاضي التحقيق او من النيابة العامة بالاوجه لاقامه الدعوى ولم يطعن فيه المدعي بالحقوق المدنية في الميعاد او طعن فيه ورفض الطعن ٠

مادة ـ ٢٠٧ ـ

اعلان ورقة الحضور

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه، او في محل اقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ٠

ويجوز اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة احد رجال السلطة العامة ٠

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم سلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها اخر محل كان يقيم فيه في ليبيا ٠ ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة اخر محل للمتهم ما لم يثبت خـــلاف ذلك ٠

مادة ـ ٢٠٨ ـ

اعلان المحبوسين ورجال الجيش والبوليس

يكون اعلان المحبوسين الى مأمور السجن او من يقوم مقامه ٠ ويكون اعلان رجال الجيش والبوليس الى ادارة الجيش او رئاسة البوليس حسب الاحوال ٠

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه في الحالتين المذكورتين ان يوقع على الاصل بذلك ، واذا امتنع عن التسليم او التوقيع يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهـات واذا اصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه او الى المطلوب اعلانه شخصيا ٠

مادة ـ ٢١٤ ـ

التحقيق والمعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري

في الاحوال المتقدمة الذي يعتبر الحكم فيهـــا حضوريا ، يجب على المحكمة ان تحقق الدعـوى امامها كما لو كان الخصم حاضرا ٠ ولا تقبـــل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الاحوال الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ٠

مادة ـ ٢٧٩ ـ

الحكم في الجناية المحالة للمحكمة الجزئية

اذا رأت المحكمة ان الفعل جناية وانه من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق احالتها اليها طبقا للمادة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١٣٦ قلها بدل الحكم بعدم الاختصاص ان تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها ٠

وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر بنظر الجناية في هذه الحالة بطريق الاستئناف ويفصل فيه على وجه الاستعجال ٠ ولا تنظر الدعوى الا بعد فوات ميعاد الاستئناف او بعد الفصل فيه ٠

وتتبع في الفصل في الجنايات التي تنظر امام المحكمة الجزئية سواء احيلت اليها بقرار ٠ من سلطة التحقيق او قررت هي نظرها ، الاجراءات المقررة في مواد الجنح ٠

مادة ـ ٢٩٢ ـ

المدعي بالحقوق المدنية

يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى٠ويتبع في تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في قانون الرسوم القضائية ٠

مادة ـ ٣٠٠ ـ

الاعتراض على الامر

للنيابة العامة ان تعلن عدم قبولها للامر الجنائي الصادر من القاضي ، ولباقي الخصوم ان يعلنوا عدم قبولهم الامر الصادر من القاضي او من وكيل النيابة ٠ ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ صدور الامر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقي الخصوم٠

ويترتب على هذا التقرير سقوط الامر واعتباره كأن لم يكن ٠

ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى امام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة ٢٠٦ وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٦٣ ٠

اما اذا لم يحصل اعتراض على الامر بالطريقة المتقدمة فيصبح نهائيا واجب التنفيذ ٠

مادة ـ ٣٠٣ ـ

الاعتراض عند التنفيذ

اذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه ان حقه في عدم قبول الامر لا يزال قائما لعدم اعلانه الامر او لغير ذلك من الاسباب او ان مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او اذا حصل اشكال اخر في التنفيذ فيقدم الاشكال الى قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى ليفصل فيه بغير مرافعة ، الا اذا رأى عدم امكان الفصل فيه بحالته او بدون تحقيق او مرافعة فيحدد يوما لنظر الاشكال وفقا للاجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم في اليوم المذكور ، فاذا قبل الاشكال فتجري المحاكمة وفقا للمادة ٣٠١

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٣١ ـ

تشكيل المحكمة

تشكل دائرة او اكثر للجنايات في كل محكمة من محاكم الاستئناف وذلك وفقا لاحكام قانون نظام القضاء ٠

مادة ـ ٣٣٣ ـ

مكان الانعقاد

تنعقد محكمة الجنايات في مقرالمحكمة الابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة هـــذه المحكمة ٠ ولناظر العدل اذا اقتضى الحال ان يقرر انعقاد محكمة الجنايات في اي مكان اخر وذلك بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ٠

مادة ـ ٣٣٥ ـ

تاريخ افتتاح ادوار الانعقاد

يحدد رئيس محكمة الاستئناف المدنية تاريخ افتتاح كل دور من ادوار الانعقاد ٠

مادة ـ ٣٤٨ ـ

نظر الدعوى غيابيا

اذا صدر امر باحالة متهم بجناية الى محكمـــة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا فيكون للمحكمة ان تحكم في غيبته ٠ ويجوز لهـا ان تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور ٠

مادة ـ ٣٤٩ ـ

الاجراءات

يتلى في الجلسة امر الاحالة ثم الاوراق المثبتة لاعلان المتهم، وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية ان وجدا اقوالهما وطلباتهما ، وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ، ثم تفصل فـــي الدعوى ٠

مادة ـ ٣٦١ ـ

الاحوال التي تقبل فيها المعارضة

تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عـن الحقوق المدنية في ظرف الثلاثة ايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق ويجوز ان يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الـذي يقرره ناظر العدل ٠

ومع ذلك اذاكان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان ، والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة ٠

مادة ـ ٣٦٣ ـ

اجراءات المعارضة

تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم ، وتستلزم الحضور فـــي

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجلسة التي يحددها كاتب المحكمة في التقرير مع مراعاة ان تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها ٠

ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور في ميعاد اربع وعشرين ساعة واعلان الشهود للحضور للجلسة المذكورة ٠

مادة ـ ٣٦٤ ـ

اثر المعارضة

يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة للمعارض امام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي٠ ولا يجوز باية حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ٠

ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فتعتبر المعارضة كأنها لم تكن ٠

ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته ٠

مادة ـ ٣٦٩ ـ

كيفية الاستئناف ومدته

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم او أمام ضابط السجن في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري او الحكم الصادر في المعارضة او من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي ، او من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ٠

وللنائب العام ولرئيس نيابة الولاية ان يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله ان يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ٠

مادة ـ ٣٧٠ ـ

سريان المدة بالنسبة للحكم الغيابي الاعتباري

الاحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد من ٢١١ الى ٢١٤ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ٠

مادة ـ ٣٧٥ ـ

سماع الشهود واستيفاء التحقيق

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، او بواسطة قاضي تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة ، وتستوفي كل نقص اخر في اجراءات التحقيق ٠

ويسوغ لها في كل الاحوال ان تأمر بما ترى لزومه من استيفاء لتحقيق او سماع شهود ٠

ولا يجوز تكليف اي شاهد بالحضور الا اذا امرت المحكمة بذلك ٠

مادة ـ ٣٧٦ ـ

الجنايات

اذا تبين للمحكمة الاستئنافية ان الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات، فتحكم بعدم الاختصاص اما اذا كان الفعل جناية ، وكانت الدعوى قد تم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تحقيقها امام سلطة التحقيق او امام محكمة اول درجة ورأت ان الادلة كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته فتحيلها الى محكمه الجنايات وتقوم النيابة العامة بارسال الاوراق اليها فورا · واذا لم تكن قد تم تحقيقها فتحيلها الى النيابة العامة ·

واذا رأت ان الادلة غير كافية فتصدر أمرا بان لا وجه لاقامة الدعوى ·

ويكون الامر الصادر من المحكمة باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات او بان لا وجه لاقامتها غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن ·

مادة ـ ٣٧٧ ـ
الجنايات الجائز تجنيحها

للمحكمة الاستئنافية اذا رأت ان الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق احالتها الى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٣٦ تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها ·

ويكون هذا القرار غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن ·

مادة ـ ٤٥٠ ـ
حالات الافراج تحت شرط

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا كان قد امضى في السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة ، وتبين ان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وانه سيسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه ، على ان لا تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة اشهر على أية حال ·

أما اذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد فلا يجوز الافراج الا اذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الاقل · ولا يجوز الافراج تحت شرط الا اذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها ·

مادة ـ ٤٥٢ ـ
أمر الافراج

أ ـ يكون الافراج تحت شرط بامر يصدر من ناظر العدل بناء على طلب مدير السجون ·

ب ـ تبين في الامر الصادر بالافراج تحت شرط القيود التي يرى الزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه · ويجب ان تفرض على المفرج عنه الحرية المراقبة مدة تساوي المدة الباقية من العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات · وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناء على الحكم · ومع ذلك يجوز لناظر العدل ان يخفض مدة المراقبة او ان يعفي المحكوم عليه منها كلية ، وذلك بناء على طلب رئيس النيابة العامة او متصرف الجهة التي بها المفرج عنه · ويجب ان يبين في الطلب الاسباب المبررة له ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٥٤ ـ

تعدد العقوبات

اذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن فيكون الافراج على اساس مجموع مدد هذه العقوبات وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات ٠

اما اذا ارتكب المحكوم عليه اثناء وجوده في السجن جريمة ، فيكون الافراج على اساس المدة الباقية عليه وقت ارتكابه هذه الجريمة ، مضافا اليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من اجلها ٠

مادة ـ ٤٥٥ ـ
الغاء الافراج

أ ـ يلغى الافراج تحت شرط بأمر من ناظر العدل بناء على طلب رئيس النيابة وذلك اذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للافراج او لم يقم بالواجبات المفروضة عليه او ارتكب جناية او جنحة عمدية ، ويعاد الى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الافراج عنه ٠ وفي هذه الحالات لا يجوز الافراج عنه تحت شرط مرة اخرى ٠

ب ـ لرئيس النيابة العامة اذا رؤي الغاء الافراج ان يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه الى ان يصدر ناظر العدل قراره بشأنه ٠ ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما ٠ واذا ألغي الافراج ، تخصم المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج ٠

مادة ـ ٤٦٥ ـ
الصغار

لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ٠

مادة ـ ٤٨١ ـ
رد الاعتبار وآثاره والجهة المختصة بنظره

أ ـ يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية او جنحة ، ويترتب على رد الاعتبار انقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الاثار الجنائية الاخرى المتعلقة به دون ان يؤثر ذلك في الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالادانة ٠

ب ـ ويصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه ، بعريضة يقدمها الى رئيس النيابة ٠

ويجب ان تشتمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وان يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التي اقام بها من ذلك الحين٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٩٠ ـ

الغاء الحكم برد الاعتبار

أ ـ يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر ان المحكوم عليه صدرت ضده احكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها ، او اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله . ويصدر الحكم من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

ب ـ يلغى بقوة القانون الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ارتكب من رد اليه اعتباره خلال خمس سنوات من رد الاعتبار جناية او جنحة عمدية وحكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية مدتها ثلاث سنوات او اكثر .

مادة ـ ٤٩٣ ـ

القانون الواجب التطبيق

ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ، ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي .

مادة ـ ٤٩٦ ـ

اجراء تسليم المار بالاراضي الليبية

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة يتعين على رئيس النيابة العامة او من يقوم مقامه في منطقة مرور المطلوب تسليمه ان يتحقق من فحوى الطلب ومن استيفاء اوراق التسليم لاوضاعها الشكلية ومن توافر الشروط المنصوص عليها في البنود ا وء وهـ من المادة ٤٩٣ مكررا (أ) وان يؤشر بعد التثبت من كل ذلك على اوراق التسليم بما يفيد اطلاعه عليها .

اما اذا كانت الدولة الاجنبية صاحبة الشان قد اذنت بتسليم المتهم او المحكوم عليه العابر دون عرض الامر على سلطتها القضائية في الاحوال التي كان يتعين فيها ذلك بحسب القانون الليبي فتجري في هذه الحالة احكام المواد التالية كما لو كان التسليم معروضا او مطلوبا في ليبيا .

مادة ـ ٥٢١ ـ

الفصل في الاستئناف

تفصل المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في استئناف امر قاضي الاشراف ويكون حكمها قابلا للنقض اذا توافرت اسبابه .

مادة ـ ٣ ـ

تلغى المواد ٤١ و١٤٩ و١٥٠ و١٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٨ و٩ و١٠ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ من قانون العقوبات

مادة ـ ٤ ـ

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العـــامرة في ٢٦ ذو القعدة ١٣٨١ هـ .
الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٢ م .

بامر الملك

(وهبي البوري)
وزير العدل

(محمد عثمان الصيد)
رئيس مجلس الوزراء